

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ شَفَاعَتِي**  
**الْحَمْدُ لِلَّهِ** الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلِمُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ  
وَمَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْمُقَامَاتِ وَفَاسِدِهَا لِتَعْرِفُ الْخَلَالَ  
وَالْحَرَامَ وَجَعْلِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَعَمَلَ بِهِ الْخَلُودَ  
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَصِيرَتِ خَالِفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ  
الْإِسْقَامِ **وَأَشْهَدُ** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ أَمَاتَ بِالنَّعْمَ الْجَسَامَ **وَأَشْهَدُ** أَنْ هُمْ دَاعِيَةٌ  
وَسُولُهُ الْمُبَعَّثُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْهُدُو وَصَحْبِهِ الْبَرَّةُ الْكَرَامُ **وَنَبِّئُ**  
فِيهَا مُخْتَصِرٌ لَا يَبْدُلُ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مَذْكُورَةٍ فَيَتَعَصَّبُ  
إِلَيْهَا إِلَهًا مُبَعَّثًا وَأَشَاعَتْهُ فِي الْبَلَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْتَ  
يُنْفِعُ بِهِ وَأَنْ تَحْصُلْ جَنَاحَيِّكَ لَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمُ  
**كَتَارُ الطَّهَارَةِ** لَا يَصْحُرُ فِي الْمُحْدَثِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي النَّبِيُّ الْأَبْيَاءُ يَسِّرُ مَلَأَ فَانْتَغِيرُ  
طَعْنَةً أَوْ لُونَةً أَوْ تَحْمَةً تَغْيِيرًا فَأَحِشَّابِيَّتُ  
لَا يَسِّرُ مَلَأَ بَخَالِطًا طَاهِرًا يَسْتَخْفِي عَنْهُ الْمَاءُ لَمْ  
يَتَسْعِ الطَّهَارَةُ بِهِ وَالْتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالتَّغْيِيرِ  
الْحَسِيبِ فَلَوْ قَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرَدَلَارِيَّةً لَهُ قَدْرٌ  
لِلَّهِ بِأَوْسَطِ الصَّفَاتِ وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ وَيَسِّيرُ

لَا يَمْعِنُ

دُوَتْ بَتْ

مَكَّةُ الْمَرْيَةُ الْمُبَشَّرَةُ

لَا يَنْعِيْ اسْمُ الْمَاءِ وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِهِ كُثُرٍ وَتَرَابٍ  
وَطَحْلَبٍ وَمَا فِي صَفَرٍ وَمَرَّةٍ وَلَا يَجْأَوْهُ كَعْدَدٌ  
وَدَهْنٌ وَلَا بِمَلْحٍ مَاءٌ وَلَا بَقْرٌ فِي شَانِثٍ بِنَفْسِهِ  
مِنَ الشَّجَرِ **فَصْلٌ** يَكِيرُ كَعْدَدَ السَّخْوَنَةِ وَشَدِيدَهُ  
الْبَرْدُ وَالْمَشْمَسُ فِي جَهَنَّمَ حَارِّهِ فِي أَنْوَافِهِ  
مَنْطَبِيعٌ فِي بَدْنٍ دُوَتْ تَقْرِيبٌ وَشَرْقَ الْكَرَاهَةِ  
بِالثَّبَرِ يَدِ **فَصْلٌ** لَا تَحِمِّلُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ الْمُسْجَلِ  
الْقَلِيلِ فِي دَفْعِ الْكَدْبَشِ وَلَا نَمَّةَ النَّجَسِ فَلَوْلَا دَخْلَ  
الْمَنْوَضِيَّةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ  
غَيْرِ نَأْوِيِّ لِلَا عَرَافِ حَارِّ الْمَاءِ مُسْجَلًا وَالْمُسْجَلُ  
فِي طَهَارَةِ مَسْنَوْتِ **كَالْفَسْلَةِ** الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ  
تَحِمِّلُ الطَّهَارَةَ بِهِ **فَصْلٌ** يَنْجِسُ الْمَاءَ الْقَلِيلًا وَغَيْرَهُ  
مِنْ أَمَائِعَاتِ بِمَلَاقَاتِ الْخَاسِهِ وَيَسْتَشَنُ  
مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ مَهَا لَيْدَرٌ كَهْدَ الْطَرْفِ وَمَيْتَةٌ  
لَادِمُ لَهَا سَائِلٌ لَا تَعْرِتُ أَوْ طَرَحَتْ وَفَرَمَ  
هَرَةٌ تَنْجِسُ شَمْ غَابِتَ وَاحْقَلَ وَلَوْغَهَا فِي مَاءٍ  
كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنْجِسَ شَمْ غَابِ  
وَحْقَلَتْ طَهَارَتْهُ وَالْقَلِيلُ مِنْ دَخَابِ الْخَاسِهِ  
وَالْيَسِيرُ مِنْ الشَّعْرِ النَّجَسِ وَالْيَسِيرُ مِنْ عَبَارِ

السرجين ولا ينجس غبار السرجين اعضاءه المرطبه  
ولا ثيابه المرطبه ايضا **فصل** واذادات  
الماء قلتني فلا ينحس بوقوع النحاسه  
فيه الا ان تغير طعنه او لونه او ريحه ولو تغير  
يسير افان راد تغير بنفسه او بما له طهر افق  
مسك او كدو ربة تراب فلا واجاري كالراصد  
والقلنات خمسا ته رطل بالبعد ادي تقربيها  
فلا يضر نقصان رطلها ويضر نقصان اكثر  
وقد رها بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا  
وعمرها وعمقا وفي المدوار كالبرخ راعات  
عمقا وذراع عرضها وترم الملفوارة بـ الماء المسبل  
للشرب **فصل** اذا شتبه عليه ظاهر عن نحس  
احتهد وتله بـ ما اظهرته بـ علامه ولو اغمى  
واذا خـرجه بـ تمحضه ثقة وـ بين السبب او كات  
فقيهـا مـوافقـاً عـقـداً **فصل** وـ حـرم استعمالـ  
اوـليـ الـذهبـ والـفضـةـ الـالـضـرـورـةـ وـ اـتـخـادـهاـ  
ولـهاـ نـاصـطـبـرـ حـكمـلـةـ وـ ماـضـبـ بالـذهبـ  
ولـاحـرـمـ ماـضـبـ بالـفضـةـ الـاصـبـةـ كـبـرـةـ الـزـيـنةـ  
ويـحلـ المـهـوـلـ بـهـمـاـ اـذـ الـمـيـتـ حـصـلـ مـنـهـماـ شـيـرـ بـالـعـرـضـ

على النار

عَلَى النَّارِ فَصْلٌ بَيْنَ السَّوَاءِ كَفَلَ حَالَ وَبَثَكَدَ  
لِلوضُوءِ وَالصَّلوةِ وَلِكُلِّ احْرَامٍ وَقِرَأَةِ الْقُرْآنِ  
وَالْمُحَدِّثِ وَالذَّكْرِ وَاسْتَغْاثَةِ هُمَا وَاصْفَارِ الْأَشَانِ  
وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَإِرَادَةِ النَّفَومِ  
وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيِّرُ فِيهِ الْفَمُ وَ  
لِلصَّائِيمِ بَعْدِ الرِّزْوَالِ وَحَصَّاً بِكُلِّ خَشْبٍ أَعْسَلَ  
أَصْبَعَهُ الْمُتَصَلَّةُ وَالْأَرَاكُ أَوْ لِبِيَ شَمِ الْمَخْلُ وَسَبَبَ  
أَنْ يَسْتَأْكَ بِبَيْاضِ نَدْرَيِ الْمَاءِ وَاتْ يَسْتَأْكَ عَرْضَانِ  
وَلِأَفْيَ الْمَسَانِ وَيَنْوِي بِهِ السَّنَةَ وَيَسْتَأْكَ بِرِجْلِ  
شَعْرِهِ وَيَدْهُنْ غَنِّاً وَيَكْتَحِلُ وَتَرَأْ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ  
وَيَقْرَأُ الشَّارِبَ وَيَقْلُمُ الظَّفَرَ وَيَتَفَلَّ الْأَبْطَأ وَيَرْبِيلُ  
شَعْرَ الْعَانَةَ وَيَسْرِحُ الْحَمِيَّةَ وَيَخْضُبُ الشَّيْءَ وَ  
بِحَمَّةَ وَصَفَرَةَ وَالْمَزْوَجَةَ يَدِيَّهَا وَرِجْلِهَا  
بِالْمَكْنَا وَيَكْرَهُ الْقَرْعَ وَيَنْتَهِ الشَّيْبُ وَالْحَمِيَّةُ  
وَالْمَشْيُ وَيَنْعَلُ وَاحِدًا وَالْإِتْعَالُ قَنَاعِيَّهَا فَصْلٌ  
فَرِوضَ الْوَضْوَءُ سَتَةُ الْأَوْلَ شَيْهٌ رُفَعَ الْحَدِيثُ  
أَوْ الْمَهَارَةُ لِلصَّلوةِ أَوْ خُوَّدَ الْكَعْدَعْ عَنْ دَلَلِ  
الْوَجْهِ وَيَنْوِي بِسَلْسَ الْبَوْلِ وَخُوَّةَ اسْتَبَاحَةِ  
فَرِيزَ الصَّلْوَةِ وَاتْ تَقْضَى لِسَنَةٍ نَفَويَّ اسْتَبَاحَةٍ

بطلت صلاته ان كانت الى القيام اقرب ولو نسي  
القفت فذكره بعد وضع حيه له لم يرجع لها وفته  
عاد ~~المسجد~~ وسجد للشهداء بلغ حد المأذن **الثالث**  
ايقاع هر ركنا فعليه مع الارض دفنه فلو شئ في ذلك  
او سجدة **اثنيه** وسجد واتصال الشهاد قبل السلام  
الا اذا نال قبل ان يأتي بما يحتمل النهاية فلو شئ  
هل صلى ثلاثا او اربعاءا على الشهداء في غير الاخرية  
لم بمسجد او فيها سجد ولا يضر الشهاد بعد السلام  
في تذكرهن الى النية وتكبيره **الاحرام والطهارة** واتصال  
مسجد المأمور لشهداء امامه المتظاهر وامامه واتصال  
شهادة الامام او احد ثقات قبل تمامها الا ان علم المأمور  
خطا امامه فلا يتبعه ولا يسجد المأمور لشهداء  
نفسه خلف امامه المتظاهر ولو فرض سلام امامه  
فسلم فبيان خلافه اعاد السلام معه ولا يسجد ولو  
ذكر المأمور في تشهده لا تذكرهن غير **النية**  
والتكبير صلى **صعنة** بعد سلام امامه ولا يسجد  
او شئ في ذلك اى بحسب **صعنة** بعد سلام امامه  
وسجد واذا سجد امامه لم يتممه متابعته فان كان  
المأمور مسبقا سجد معه وجوهها سجد ويسجد

ان يصيغ

ان يعيده في اخر صلاته نفس **سجدة** وسجدة السهو  
وان تكون سجدة تاتي سجدة الصلاة بين الشهادتين  
والسلام ويفوت بسلام عاصي او كذا اناساً انت  
طال الفصل فات فصر عاد الى السجدة وصار عاصي  
الصلوة **فصل** بين سجدة التلاوة للقاري  
والمسموح والسامع عند قراءة آية سجدة الى القراءة النافع  
والجنب والسكرات ويتأكد للمسموح ان سجدة القاري  
وليس بسجدة المصلحة لغير قراءة نفسه الا ما هو مقصود في سجدات  
مسجد امامه والابطلت صلاته ويذكر السجدة بذكر  
القراءة ولو في مجلس وركعه الا اذا قرأها في وقت  
الكراء او في الصلوة بقصد السجدة فلا يصح فان فعل  
بطلت صلاته **فصل** بين سجدة السكر عند حجوم  
نسمة او اندفاع دفنه ولرؤية فاسق وظهورها  
لم تطاهرا ورؤيه مبتلي فيها وسوستخ في صاد  
في غير الصلاة فان سجدة فيها عاصي اعملا بالتحريم بطلت  
صلاته **فصل** افضل الصلوات المسنونه صلاة  
العیدین ثم المكروه فلت الخسوف ثم الاستسقاء  
ثم الوتر واقله رکعه واکثره احدى عشر بالاوتنار  
وقته بين صلات العشا وطلع المغروث ونهاية بعد

فَإِنْ عَجَزَ صَامِعُهُ عَشْرَةً أَيَّامٌ ثَلَاثَةً فِي الْحِجَرَةِ وَسَبْعَهُ اذَا زَوْجَعَ  
أَلِي وَظْنَهُ **فَصَل** حِرَمٌ بِالْأَحْرَامِ سَتَةً أَنْواعاً أَحَدُهَا  
يَحِرَمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَاسِهِ أَوْ يَعْضُهُ وَلِبَاسُ مَكْبِطٍ  
بِيَدِهِ أَوْ يَعْضُوْهُ مَنْهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرٌ وَجْهُهَا وَتِيزٌ  
الْقَفَارُ بَيْنَ الثَّانِيِّ الطَّيْبِ فِي مَدْنَاهُ أَوْ شَغِيْبِهِ الثَّالِثُ  
هُنْ شِعْرُ الرَّاسِ وَالْأَحْيَيِّهِ الْمَابِعُ وَالْمَالَةُ الشَّعْرُ  
وَالْفَلْفَرُ فَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَبَّبَ أَوْ ادْهَنَ شِعْرَهُ أَوْ يَاشَرَ  
بِشَهْوَةِ أَوْ اسْتِنَافِهِ نَزَلَ عَامِدًا عَالَمَاءِ مَخْتَارًا أَوْ إِرَالَةِ  
ثَلَاثَهُ اطْفَارًا أَوْ أَكْثَرَ مُتَقَلِّبَاتِ وَلَهُنَّ سِيَّاً وَجْبٌ  
مَا يَجِزِي فِي الْأَصْحَيَهِ أَوْ اعْطَاهُ سَتَةً مَسَاكِينَ كُلُّ مَسَكِينٍ  
نَصْفَ صَاعٍ أَوْ صَفْرٌ مِنْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ وَفِي شِعْرٍ أَوْ ظَلْفِ مَدْ  
أَوْ صَفْرِ مِيَوْمٍ وَفِي شِعْرٍ تِينَ أَوْ ظَلْفِ بَنِ مَدَادٍ  
أَوْ بِعِهَانَ الْخَامِسَ الْجَمَاعَهُ وَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا  
عَالَمَاءِ مَخْتَارًا أَقْبَلَ التَّخْلُلُ لِأَوَّلِ فِي الْحِجَرَهِ وَفَقِيلَ الْفَرَاغُ  
فِي الْعُرَمَهِ فَسَدَ نَسَكَهُ وَوَجْبٌ اثْمَامَهُ وَقَضَافَهُ  
عَلَى الْفَقَرِ وَبِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ فِي قَرَهِ فَإِنْ عَجَزَ فِي بَعْضِ  
شَيَاكِهِ فَإِنْ عَجَزَ فِي طَعَامٍ بِقِيمَهِ الْبَدَنَهُ فَإِنْ عَجَزَ صَامِ  
بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ السَّادِسَ اصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِيِّ  
أَوْ مُتَوَلِّدًا أَمْنَهُ وَمَنْ عَيْرَهُ وَجِرَمُ ذَلِكَ فِي الْحِرَمَهِ

ذَلِكَ

ذلك في الحرم على الملال وحرم قطع ببات آخر المرطب  
وقلعة الاذر والشوك وعلف البهائم والدواجن  
والزرع وحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه  
ثم ان اتلف صيد الله مثله ففيه مثله وان  
لم يكن له مثل ففيه قيمته في العامه بـ دينه  
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي المقطبيه  
شاكة وفي الحمامه شاكة ويتحير بين اذبح مثله  
في الحرم والتصدق به فيه بين التصدق بـ طعام  
يقيمه المثل والصيام بعد الامداد وفيها لامثال الله  
كالجرادية تخير بين اخراج طعام يقيمه والصيام  
بعد الامداد وتجب في الشجرة الكبيرة بقرة  
لها سمات وفي الصغيرة التي هي كسب العصيره  
شاكة يتحير بين اذبح ذلك والتصدق بـ قيمته طعاماً  
والصيام بعد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جداً  
قيمتها يتصدق بقدرها طعاماً او ينفق بعد  
الامداد **فصل** وتجوز للابوعين منع الفله  
غير المكيم من الامر ام بـ بطوع حرج او عمره دون الفرض  
وللزوج منع الزوج من الفرض والمسنون وللسيد  
منع رقيقه من ذلك فرضها او سنة فات اخر مواعيده

اذ نرم تخلواهم والمحصر عن الحج والعمره بذبح ما يجزي  
في الاضحية ثم الحلق مع اقترات نية التحلل بهما وفقاً  
عجز عن الذبح اطعنه بقيمة الشاة فان عجز صام بعد  
الامداد والرقيق يتخلل بالنية مع الحلق فقط ولا فرقاً  
عليهم ومن شرعاً التحلل لفراخ رداد او مرض او غير ذلك  
جاد ويتحلل من فاته الوقف في بطوفاف وسعي وحلق  
ويقضى عليه دم عدم التقطع يد بحثه في حجۃ القضايا  
وكل دم وجب في حجۃ في الحرام الا دم الاحصار ولا  
فضل في الحج من وفي العمرة المروءة وفي اي وقت شاؤ ويرفه  
على مساكينه **باد الاضحية** هي سنة موعده ولا  
تجب الا بالذر ويفعله هذه الاضحية او جعلتها الاضحية  
ولا يجزي الا الابل والبقر والغنم وافضلها بذبحه ثم  
يقرأ ثم صافحته ثم عفر وسبعين شياحة افضل من  
البدن وافضلها البيضا ثم الصفي ثم الغبر اثم  
البلقاء ثم السودى ثم الامری وشرطها من الابل  
اثنتين لها خمس سنتين تامه ومن البقر وامعنة  
ستين تامتين ومن الضئات سنه تامه وان لا تكون  
هربياً وان قل ولا شدیداً العرجي ولا عجفاً ولا مجنة  
ولا هميلاً ولا عقوساً او لامريته مرضًا يفسد لحمها وان

يبين

لأيّن شَيْءٌ أذْنَهَا وَأَذْقَلَهَا وَسَانَهَا وَضَرَعَهَا وَالْيَتَهَا  
وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ مُخْدَهَا وَهَا وَلَا يَدْهَبُ جَمِيعَ سَانَهَا  
وَلَا يَنْفَعُ التَّفْخِيمُ بِهَا عِنْدَ الدَّبَحِ أَوْ قَبْلَهُ وَوَقْتُ التَّفْخِيمِ  
بَعْدَ طَلُوعِ السَّمْسَى يَوْمَ الْخَرُومَصْنِي قَدْرَ حَكْمَتِي  
وَخَطْبَتِي خَفِيفَاتُ الْأَفْرَايَامِ التَّشْرِيفِ وَجْبُ التَّصْدِيقِ  
شَيْءٌ مِنْ لَحْمَهَا نَيَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَيَتَصَدِّقُ  
جَمِيعُ الْمَنْدُورَةِ وَيَكِيرُهُ أَنْ يَرِي لِشِيَامِنْ شَهْرَةَ أَوْغُرِيَةَ  
فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَفْهِي **بَارِ الْعَفْرَةِ**

سَنَةَ كَالْأَضْحِيَّهِ وَوقْتُهَا مِنَ الْفَلَادَهِ إِلَى الْبَلْفَغِ  
شَمْ يَعْقُلُ عَنْ تَفْسِيهِ وَالْأَفْضَلُ فِي السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّجْ  
فِيهِ فِي الْمَرْأَعِي عَشْرَ وَالْأَفْيَعِ الْأَحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ وَرَبْلَا  
كَمْ شَاتَاتٌ لِلذَّكَرِ وَلَا يَكُسُرُ عَظِيمَهَا وَلَا يَتَصَدِّقُ  
بِهِ مَطْبُوخًا وَكَلِيلًا وَالْأَرْسَالُ أَكْمَلُ وَحَلْقُ شَعْرٍ بَعْدَ  
الْدَّبَحِ وَالتَّصْدِيقِ بِرَنْمَهَا شَمْ فَضَهُ وَتَحْنِيَّكَهُ  
بَنْمَرَ شَمْ كَلِيلٌ وَيَكِيرٌ مُلْطَنْخُ رَاسَهُ بِالدَّمِ وَلَا يَسْتَ  
بِالْزَّرْعَافَاتِ **فَصْلٌ** وَكَرْمٌ شَمْ بَدِ الشَّمْ وَوَصْلٌ  
الشَّمْ وَتَفْلِيجُ الْأَسَانَ وَالْوَوشَمْ وَالْخَنَالُ لِلْحَلِ بِلَا حَاجَةَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَبِاللَّهِ التَّقْفِيفُ

وَأَحْمَدَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ

وَصَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ

مُحَمَّدُ وَاللهُ وَقْبَحَ

وَسَلَامٌ